



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
SASO

اللائحة الفنية لقطع غيار السيارات

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ

٢٠١٠/٠٠/٠٠ هـ (٢٠١٠/٠٠/٠٠)

المحتويات

٢	المحتويات
٣	تمهيد
٤	المادة ١: المصطلحات والتعاريف
٦	المادة ٢: المجال
٧	المادة ٣: الأهداف
٧	المادة ٤: التزامات المورد
٩	المادة ٥: البيانات الإيضاحية
٩	المادة ٦: إجراءات تقييم المطابقة
١٠	المادة ٧: مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ والمصانع)
١٠	المادة ٨: مسؤوليات سلطات مسح السوق
١١	المادة ٩: المخالفات والعقوبات
١٢	المادة ١٠: أحكام عامة
١٣	المادة ١١: أحكام انتقالية
١٤	المادة ١٢: النشر
١٥	الملحق (١) قائمة المواصفات القياسية لقطع غيار السيارات
٢٠	الملحق (٢) نموذج تقييم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067
٢٤	الملحق (٣) نموذج تقييم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067
٢٨	الملحق (٣) نموذج إقرار المورد بالمطابقة

تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلبه الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة؛ خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تُعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة؛ التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة؛ تضع - للاستخدام الاعتيادي والمتكرر - القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرائق الإنتاج ذات العلاقة؛ التي يكون تطبيقها اختيارياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة؛ التي يجب الالتزام بها.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

المورد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.

- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.

- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة؛ التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق للمتطلبات التشريعات المعمول بها، و ذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - و قد يعتمد الإقرار على إجراء اختباراتٍ على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة ولإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج في سوق المملكة، ويكون المسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري، سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي، وفقاً للائحة للاستدعاء.

المنتج: قطع غيار المركبات (السيارات).

السيارة: مركبة تُشغَّل بواسطة محرك، عدا الدرجات النارية والمقطورات، ولا تعتمد في حركتها على قضبان أو كابلات أو ما شابه ذلك.

الصانع: المنشأة التي لها المسؤولية الفنية عن تصنيع قطع غيار السيارات ومسئولة عن تصنيعها.

بلد المنشأ: الدولة التي تُصنَّع فيها الأجزاء، أو الدولة التي تُجمَّع فيها قطعة الغيار النهائية، وذلك عندما تكون بعض أجزاء قطع الغيار مصنَّعة في أكثر من دولة.

قطع الغيار الأصلية: قطع تم تصميمها وتصنيعها لاستبدالها وفقاً لمواصفات صانع المركبة لأداء وظيفة محددة من صانع المركبة أو الصانع الذي يقوم بتصنيع القطع وفقاً لنفس مواصفة ونظام مراقبة الجودة لصانع المركبة.

قطع الغيار (العادية) التجارية: هي القطع (غير قطع الغيار الأصلية) المصنَّعة كأجزاء إحلالية للسيارات وفقاً لأي مواصفات قياسية دولية أو أوروبية أو مواصفات بلد المنشأ أو مواصفات شركة تصنيع قطع الغيار، بحيث تحقق متطلبات الأداء للشركة الصانعة للسيارة وفقاً للمعايير المحددة في المواصفة القياسية الخليجية SASO GSO 1712.

سلسلة الإمداد: جميع المراحل التي يمر بها المنتج بعد تصنيعه حتى وصوله للمستهلك، بما في ذلك تعبئته وتغليفه، أو توريده أو نقله أو تخزينه أو توصيله، أو بيعه بالجملة أو بالتجزئة، وأية عملية أخرى ذات صلة.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٢) المجال

تُطبَّق هذه اللائحة على قطع الغيار الجديدة للسيارات (المركبات)؛ المحددة في الملحق (١)، سواء المصنَّعة داخل المملكة أو المستوردة من الخارج، وذلك وفقاً للتعريفات والمصطلحات ذات العلاقة الواردة في المادة (١). يستثنى من هذه اللائحة كلُّ من منتجات الإطارات، وبطاريات السيارات وحواجز السلامة، حيث أنها مشمولة في لوائح فنية أخرى.

ملاحظة: لا تُعدُّ الأجزاء الرئيسية مثل: الأبدان (الهيكل) والمحرك (المكينة) وعلبة التروس الفرعية (الدفرنس)، وصندوق التروس من قطع الغيار.

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية لقطع غيار السيارات المشمولة في مجال هذه اللائحة، وإجراءات تقييم المطابقة؛ التي يجب على الموردّين الالتزام بها، وذلك لضمان استيفاء هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

المادة (٤) التزامات الموردّ

يجب على الموردّ، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الفنية

لتحقيق متطلبات هذه اللائحة، فيجب على الموردّ استيفاء الخصائص الأساسية لقطع غيار السيارات، وذلك على النحو التالي:

١/١/٤ أن تستوفي قطع غيار السيارات التي يوردها للمتطلبات الفنية المحددة في المواصفات القياسية المبنية في الملحق (١) من هذه اللائحة، وفي حالة عدم توافر المواصفات القياسية الخليجية أو السعودية، فيجب أن تكون قطع الغيار مطابقة لواحدة أو أكثر من المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو بلد المنشأ (الوطنية) أو مواصفات شركة تصنيع قطع الغيار، بحيث تحقق متطلبات الأداء للشركة الصانعة للسيارة وفقاً للمعايير المحددة في المواصفة القياسية الخليجية SASO GSO 1712.

٢/١/٤ يُحظر استيراد قطع الغيار المستعملة أو المجددة.

٣/١/٤ أن يتوفر لدى المصنّع نظام إدارة جودة فعال (يُعتبر المصنّع الحاصل على شهادة نظام إدارة وفقاً لـ ISO/TS 16949 "المتطلبات الخاصة لتطبيق ISO 9001 في مجال إنتاج السيارات وقطع الغيار ذات العلاقة" - أو ما يكافئها - مستوفياً لمتطلبات هذا البند).

٤/١/٤ يجب على الموردّ التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طُلب منه ذلك.

٥/١/٤ عند حدوث حالات عدم مطابقة للمنتج أو عند وجود عيوب فنية فيه، فيجب على الموردّ التعاون بشكل كامل مع الجهات الرقابية لسحبه من السوق والإبلاغ عن أي حالات أخرى لمنتجات قد عُرضت وبيعت، مما قد تُشكّل خطورة على المستخدم أو المركبة.

٢/٤ متطلبات التعبئة والتغليف

- ١/٢/٤ التأكد من خلو مواد تغليف قطع الغيار من مادة الأسبستوس أو الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة.
- ٢/٢/٤ التأكد من أن عبوات أو مواد التغليف البلاستيكية للمنتج تحمل بطاقة البلاستيك القابل للتحلل إذا كانت هذه المواد مشمولة في مجال لائحة البلاستيك القابل للتحلل، أو رمز إعادة التدوير في حال استخدام العبوات البلاستيكية القابلة للتدوير.
- ٣/٢/٤ يجب أن توضع كل قطعة في عبوة محكمة متى ما كان ذلك ممكناً.
- ٤/٢/٤ يجب أن يوضح على كل عبوة باللغة العربية و/أو اللغة الإنجليزية، البيانات أدناه، على أن يكون اسم الصنف ومواصفاته وبلد المنشأ باللغة العربية:
- (أ) اسم الصانع أو العلامة التجارية.
- (ب) بلد الصنع.
- (ج) اسم القطعة أو رقمها حسب تصنيف الصانع في كتالوج الصانع.
- (د) الكمية في العبوة.
- (هـ) طرازات السيارات التي تلائمها قطع الغيار مالم يكن محدداً في كتالوج الصانع.
- (و) محددات (Parameters) التشغيل الآمن (كوضع سهم يُبين طريقة التركيب) إذا اقتضى الأمر ذلك.
- (ز) أي علامة مطابقة - إن وُجدت.
- (ح) تعليمات التركيب باللغة العربية أو باللغة العربية والإنجليزية متى ما كان ذلك ممكناً.

٣/٤ ظروف التخزين

يمكن للصانع أن يقترح أي متطلبات خاصة تتعلق بالتخزين - متى ما كان ذلك مناسباً، مثل:

- ١/٣/٤ التخزين على رفوف أو وسائل تخزين خاصة.
- ٢/٣/٤ وضع قطع الغيار فوق بعضها البعض أو وفقاً لترتيبات رص خاصة.
- ٣/٣/٤ ذكر درجة الحرارة ومدى أهمية ضبطها.
- ٤/٣/٤ ذكر نسبة الرطوبة ومدى أهمية ضبطها مع التفاصيل - إن وُجدت.
- ٥/٣/٤ التحكم في الغبار، ومدى الحاجة إلى ذلك.
- ٦/٣/٤ تحديد أماكن التخزين (أماكن مفتوحة معرضة للشمس أو غرف مبنية خاصة).

٤/٤ المتطلبات المترولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

المادة (٥) البيانات الإيضاحية

- ١/٥ يجب أن تُستورد قطع الغيار غير مفصولة عن عبواتها/تغليفها، وأن يوضَّح على كل قطعة بطريقة واضحة يصعب إزالتها، وذلك باللغة العربية، أو باللغة العربية و الإنجليزية - البيانات الواردة في المادة (٤/٢ - ٤)، على أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثبتة.
- ٢/٥ عندما يتعدَّد تغليف قطع الغيار بسبب الحجم أو غيره، فيجب أن يوضَّح على كل قطعة، وفقاً للمادة (٥) - ١ أعلاه.

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

- ١/٦ يجب الالتزام بمتطلبات إجراءات تقويم المطابقة الواردة في هذه اللائحة الفنية فقط، وإذا وردت متطلبات أخرى بهذا الخصوص في أي مواصفة قياسية فلا يؤخذ به.
- ٢/٦ يجب على المورد المسؤول عن وضع قطع الغيار الأصلية (الوكيل الرسمي) - في السوق - الواردة في الملحق (١) الحصول على شهادة مطابقة وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (1a) (اعتماد النموذج Type Approval) كما هو موضح في الملحق (٢)، صادر من إحدى جهات تقويم المطابقة المقبولة.
- ٣/٦ يجب على المورد المسؤول عن وضع قطع الغيار التجارية - في السوق - الواردة في الملحق (١) الحصول على شهادة مطابقة صادرة عن جهة مقبولة وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 3) كما هو موضح في الملحق (٣).
- ٤/٦ تقتصر قطع الغيار غير المدرجة في الملحق (١) على إجراء إقرار المورد بالمطابقة (Declaration of Conformity) كما هو موضح في الملحق (٤)، ويلتزم بذلك موردو قطع الغيار الأصلية وموردو قطع الغيار التجارية.
- ٥/٦ يجب أن تُنفَّذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).
- ٦/٦ يجب أن يُرفق مع المنتج ملفاً فني يتضمن ما يلي:
- أ) إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤)

(ب) وثيقة تقييم المخاطر.

(ج) بلد المنشأ.

٧/٦ تُعتبر قطع غيار السيارات الخاضعة لهذه اللائحة؛ الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٨/٦ يجب أن تتضمن تقارير الاختبار وشهادات المطابقة وإقرار المورد بالمطابقة، المعلومات الإضافية - ذات العلاقة بقطع غيار السيارات المشمولة بهذه اللائحة - التالية:

(أ) اسم الصانع.

(ب) اسم القطعة ورقمها.

(ج) بلد التصنيع.

(د) شهر وسنة التصنيع.

(هـ) نوع وطراز السيارة المناسبة للقطعة ذات العلاقة (ويمكن الاكتفاء بالكتالوج الخاص بالشركة المصنعة).

(و) رقم المواصفات القياسية السعودية/الخليجية أو المواصفات الأخرى، بما في ذلك مواصفات الصانع.

(ز) العمر الافتراضي للقطع، متى ما كان ذلك ممكناً.

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ والمصانع)

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٧ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء منتجات قطع غيار السيارات؛ الخاضعة لهذه اللائحة لإجراءات تقويم المطابقة المحددة وتوفر الوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات، في المنافذ والمصانع.

٢/٧ يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من قطع غيار السيارات الخاضعة لهذه اللائحة، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.

٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزّنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٨ سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات الموردّين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة لمنتج - معروض أو مخزّن - لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبّق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩) المخالفات والعقوبات

- ١/٩ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/٩ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق، مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية :
 - أ) عدم تثبيت شارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية - إن وُجدت - أو ما يكافئها، أو تثبيتها بطريقة غير صحيحة.
 - ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار الموردّ بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.
 - ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية (الملف الفني للمنتج، إقرار المطابقة...)، أو احتوائهما على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.
 - د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام (إذا كان ذلك ممكناً).
- ٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، تقوم سلطات مسح السوق - حسب الحالة - باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة و آثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:

(أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.

(ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق، ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحميل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

(ج) التعامل مع المنتجات المخالفة المشمولة في هذه اللائحة وفقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح المطبقة لدى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق.

٤/٩ عند ضبط مخالفة لقطع غيار السيارات، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة وفقاً للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله، أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.

المادة (١٠) أحكام عامة

١/١٠ يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، ويُطبَّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام الغش التجاري و/أو أي أنظمة ذات علاقة، وذلك إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.

٢/١٠ يتحمل المورد المسؤولية أن تكون قطع الغيار التي يوردها من مصانع مرخصة في بلد المنشأ.

٣/١٠ إذا كانت قطع الغيار تتكون من أكثر من جزء مُصنَّع في أكثر من دولة، ويُجمَع في دولة أخرى، فيكون بلد المنشأ الذي جُمعت فيه هذه القطعة هو بلد المنشأ المُعتبر، مع مراعاة الأنظمة التي تحكم ذلك.

٤/١٠ إذا كان المورد مورداً لقطع الغيار الأصلية فيجب أن يورّد من الشركات الصانعة للسيارات فقط، ولا يحق له أن يجمع بين نشاط توريد قطع غيار أصلية وتوريد قطع غيار تجارية.

٥/١٠ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

- ٦/١٠ يجب على جميع مورّدي قطع غيار السيارات - الخاضعة لأحكام هذه اللائحة - أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٧/١٠ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٨/١٠ يجوز للمورّد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض طلب الحصول على إجراءات تقويم المطابقة الأول، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحدّدها الهيئة.
- ٩/١٠ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة - إن وُجدت - والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ١٠/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة - إن وُجدت - إذا خالف المورّد بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- ١١/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة - إن وُجدت - (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص أو إقرار المورّد يصبح مُلغى لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد، وأن يقوم المورّد أو الوكيل الحاصل على الترخيص بإشعار الهيئة "الجهة المصدرة للشهادة" عند إدخال أي تعديلات علي المنتج.
- ١٢/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١) أحكام انتقالية

- ١/١١ يجب على المورّد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على (سنة أشهر) من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فيُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، لمدة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً من تاريخ في الجريدة الرسمية.
- ٣/١١ تلغي هذه اللائحة - بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال مطابقة منتجات قطع غيار السيارات لمتطلبات السلامة قبل وضعها و بعد عرضها بالأسواق.

المادة (١٢) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

الملحق (١)

قائمة منتجات قطع غيار السيارات والمواصفات القياسية ذات العلاقة

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية	الترميز الجمركي (HS) (Code)	المنتج	الرقم
SASO GSO 42	السيارات - المتطلبات العامة	-	-	١
SASO 2278	السيارات - قطع الغيار - المتطلبات العامة	-	-	٢
SASO 526	السيارات - أحزمة الأمان	8708.21.00.00.00	حزام الأمان	٣
SASO GSO ECE 90	مجموعة بطانات الفرامل وبطانات الطبلية المستخدمة كقطع تبديل للسيارات والمقطورات	87083000.00.00	بطانات الفرامل/المكابح	٤
SASO GSO ECE 13H	السيارات- نظام مكابح سيارات الركوب والسيارات متعددة الأغراض			
SASO GSO ISO 4000-2	إطارات وجنوط سيارات الركوب - الجزء الثاني: الجنوط	8708.70.00.00.00	الجنوط (الأطواق)	٥
SASO GSO ISO 4209-2	إطارات وأطواق الشاحنات والحافلات (التسلسل المتري) - الجزء الثاني: الأطواق			
SASO GSO ISO 3911	عجلات وأطواق الإطارات الهوائية - المفردات والتمييز والبيانات الإيضاحية			
SASO GSO ISO 7141	السيارات - العجلات المصنوعة من السبائك الخفيفة - اختبار الصدم			
SASO GSO ISO 3894	مركبات الطرق - عجلات/جنوط المركبات التجارية - طرق الاختبار			
SASO GSO ISO 3006	السيارات - عجلات سيارات الركوب - طرق الاختبار			
SASO GSO 1677	السيارات - زجاج الأمان متعدد الطبقات			
SASO GSO ISO 15082	مركبات الطرق - اختبارات مواد زجاج الأمان البلاستيكي الجاسئ			
SASO GSO ISO 3537	السيارات - مواد زجاج الأمان - طرق الاختبارات الميكانيكية			
SASO GSO ISO 3538	مركبات الطرق - مواد زجاج الأمان - طرق الاختبار للخصائص البصرية			
SASO GSO ISO 13837	مركبات الطرق - مواد زجاج الأمان - طريقة لتحديد النفاذية الشمسية			

SASO GSO ISO 3917	مركبات الطرق - مواد زجاج الأمان - طرق الاختبار لمقاومة الإشعاع و ارتفاع درجة الحرارة والرطوبة والحريق و محاكاة العوامل الجوية			
SASO 442	مركبات الطرق - المنبهات الصوتية - المواصفات الفنية	8512.30.00.20.00	المنبهات الصوتية	٧
SASO 82	السيارات - مبرد (رادياتير) المحرك	8708.91.50.00.00	مبرد المحرك (رادياتير)	٨
SASO 995	مركز الايثلين جليكول ومحاليل تبريد المحركات المصنعة منها	2905.49.00.00.00	سائل التبريد	
SASO 771	السيارات - مرايا الرؤية الخلفية.	7009.10.00.00.00	مرايا الرؤية الخلفية	٩
SASO 1315	السيارات - مساند الرأس وطرق اختبارها.	9401.20.00.00.00	مساند الرأس	١٠
SASO 769	السيارات - أقفال الأبواب ومفصلاتها.	8301.20.00.00.00 الأقفال 8302.30.00.00.00 المفصلات	أقفال الأبواب ومفصلاتها	١١
SASO 2209	السيارات - وسائل تثبيت الطفل	9401.80.00.00.00	وسائل تثبيت الطفل	١٢
SASO 1490	أنوار المصابيح الأمامية للسيارات - متطلبات السلامة			١٣
SASO GSO ECE 38	مصباح الضباب الخلفية للسيارات			
SASO ECE 6	مؤشرات الاتجاه للمركبات ومقطوراتها التي تُدار بمحرك	8512.20.00.00.00	مصباح السيارات	
SASO GSO ECE 7	الاشتراطات الموحدة الخاصة باعتماد موقع المصابيح (الجانبية) الخلفي والأمامي ومصباح التوقف ومصباح علامة نهاية المخطط للمركبات (باستثناء الدراجات النارية) ومقطوراتها			
SASO ISO 9010	سيور نقل الحركة التزامنية - سيور السيارات	40102100.00.00 40102200.00.00 40102100.00.00	سيور السيارات	١٤
SASO ISO 9011	سيور نقل الحركة التزامنية - بكرات السيارات	40102200.00.00 40102300.00.00 40102400.00.00 40102900.00.00	بكرات السيارات	

SASO ISO 3468	سيارات الركوب - أنظمة إزالة الصقيع والضباب من على الزجاج الأمامي - طريقة الاختبار	85124000.00.00 85124000.00.00	أنظمة غسيل ومسح زجاج السيارات	١٥
SASO ISO 3469	سيارات الركوب - أنظمة غسيل الزجاج الأمامي - طرق الاختبار			
SASO ISO 6255	سيارات الركوب - أنظمة الغسيل و المسح للنافذة الخلفية - طرق الاختبار			
SASO GSO ISO 5898	سيارات الركوب - نظام إزالة الصقيع عن الزجاج الخلفي - طرق الاختبار			
SASO ISO 9619	سيارات الركوب - أنظمة مسح الزجاج الأمامي - طريقة الاختبار			
SASO ISO 9258	سيارات الركوب - أنظمة المساحات - طول نصل المساحة			
SASO ISO 9259	سيارات الركاب - أنظمة مساحة حاجب الريح - ذراع المساحة إلى توصيلات الريشة			
SASO ISO 9704	سيارات الركوب - أنظمة المساحة - نهايات العمود و تقوب الذراع			
SASO ISO 5011	أجهزة تنقية مدخل الهواء لمحركات الاحتراق الداخلي والضواغط - اختبار الأداء	84213100.00.00 84212300.00.00	مرشحات المركبات (هواء - زيت - وقود)	١٦
SASO ISO 6415	مرشحات السريان الكامل لزيت محركات الاحتراق الداخلي - الأبعاد			
SASO ISO 4548-1	طرق اختبار مرشحات السريان الكامل لزيت تزييت محركات الاحتراق الداخلي - الجزء الأول : ضغط التفاوت/ خواص السريان			
SASO ISO 4548-2	طرق اختبار مرشحات السريان الكامل لزيت تزييت محركات الاحتراق الداخلي - الجزء الثاني: خواص صمام تخطي عنصر الترشيح			
SASO ISO 4548-3	طرق اختبار مرشحات السريان الكامل لزيت تزييت محركات الاحتراق الداخلي - الجزء الثالث: مقاومة ضغط التفاوت العالي وارتفاع درجة الحرارة			
SASO ISO 4548-4	طرق اختبار مرشحات السريان الكامل لزيت تزييت محركات الاحتراق الداخلي - الجزء الرابع: كفاءة احتجاز الجسيمات الأولية وعمر المرشح والكفاءة التراكمية (طريقة الجاذبية)			

SASO ISO 4548-5	طرق اختبار مرشحات السريان الكامل لزيت تزييت محركات الاحتراق الداخلي - الجزء الخامس: اختبار محاكاة بدء التشغيل عند الوضع البارد و قوة التحمل للنبضة الهيدروليكية			
SASO ISO 4548-6	طرق اختبار مرشحات السريان الكامل لزيت تزييت محركات الاحتراق الداخلي - الجزء السادس: اختبار ضغط الانفجار الساكن (الاستاتيكي)			
SASO ISO 4548-7	طرق اختبار مرشحات السريان الكامل لزيت تزييت محركات الاحتراق الداخلي - الجزء السابع: اختبار جهد الاهتزاز			
SASO ISO 4548-9	طرق اختبار مرشحات السريان الكامل لزيت تزييت محركات الاحتراق الداخلي - الجزء التاسع: اختبار صمامي المدخل و المخرج المانع للتصريف			
SASO ISO 4548-12	طرق اختبار مرشحات السريان الكامل لزيت تزييت محركات الاحتراق الداخلي - الجزء الثاني عشر: كفاءة الترشيح باستخدام عد الجسيمات و سعة احتجاز الملوثات			
SASO ISO 2758	الورق - تقدير مقاومة الانفجار			
SASO ISO 2942	قدرة الموائع (السوائل) الهيدروليكية - عناصر المرشح - التحقق من سلامة التصنيع وتحديد النقطة الأولى لتكون الفقاعات			
SASO ISO 4020	مركبات الطرق - مرشحات الوقود لمحركات الديزل - طرق الاختبار			
SASO ISO 7654	مركبات الطرق - مرشحات الوقود الدورانية لمحركات الديزل - أبعاد التركيب و التوصيل			
SASO ECE 114	الاشتراطات الموحدة الخاصة باعتماد: أولاً: وسادة هوائية وحدة لاستبدال نظام وسادة هوائية ثانياً: استبدال المقود مجهزة بوسادة هوائية الوحدة النمطية المتمثلة في الموافقة على النوع ثالثاً: استبدال نظام وسادة هوائية أخرى غير تلك المثبتة في المقود	8708.95.00.00.00	الوسائد الهوائية	١٧
SASO 273	السيارات - أداة الوقاية الخارجية الأمامية والخلفية لسيارات الركوب (الصدّامات وغيرها) وطرق اختبارها.	8708.10.00.00.00	الصدّامات Bumper	١٨

SASO ISO 28741	مركبات الطرق - شمعات الاحتراق وعُلبها ذات الرأس الأسطوانى - الخصائص الأساسية والأبعاد			١٩
SASO ISO 3412	مركبات الطرق - شمعات الاحتراق المصفحة والمقاومة للمياه و وصلاتها - الأنواع رقم ١ (أ) و١(ب)	8511.10.00.00.00	شمعات الاحتراق Spark Plugs	
SASO ISO 3895	مركبات الطرق - شمعة الاحتراق المصفحة والمقاومة للمياه و وصلاتها - النوع رقم ٢			
SASO ISO 3896	مركبات الطرق - شمعة الاحتراق المصفحة والمقاومة للمياه و وصلاتها - النوع رقم ٣			
SASO ISO 11565	مركبات الطرق - شمعات الاحتراق - طرق الاختبار والمتطلبات العامة			
SASO ISO 8854	مركبات الطرق - مولدات التيار المتردد المزودة بمنظمات- طرق الاختبار ومتطلبات عامه	8511.50.00.00.00	الدينامو Alternator	
SASO ISO 10455	مركبات الطرق -- ملفات الإشعال الجافة باستخدام موزع دوار ذات جهد عالي	8511.30.20.00.00	ملف الاحتراق ignition coil	
SASO IEC TR 60783	تمديدات ووصلات مركبات الطرق الكهربائية	8544.30.00.00.00	ضفيرة الكهرباء electric wiring	
مواصفات الشركة صانعة السيارة		8302.20.00.00.00	المحامل الخاصة بالعجلات Bearing	٢٠
مواصفات الشركة صانعة السيارة		8708.99.00.00.00	الأذرعة Tie Rods	٢١
مواصفات الشركة صانعة السيارة		8708.80.00.00.00	ممتص الصدمات Shock Absorbs	٢٢
مواصفات الشركة صانعة السيارة		8708.94.00.00.00	المقصات Arms	٢٣
مواصفات الشركة صانعة السيارة		4016.99.50.00.00	الركب Ball Joints	٢٤

الملحق (٢)

نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

اعتماد الطراز (Type Approval)

١ اعتماد الطراز

يُعرّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

(أ) فحص عينة نموذجية من المنتج كاملا، بحيث يكون مُمثلاً للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج)

(ب) تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثلة للإنتاج المُزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم)

٢ إجراءات اعتماد الطراز

١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يقدم طلبا لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

(أ) اسم وعنوان الصانع

(ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.

(ج) وثائق فنية تُمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.

(د) يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل - حسب ما يقتضيه التقويم - التصميم و التصنيع و تشغيل (استخدام) المنتج.

(هـ) يجب أن تشمل الوثائق الفنية - على الأقل - العناصر التالية :

(١) وصف عام للمنتج

(٢) رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات

الجزئية، إلخ...

- (٣) التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.
- (٤) قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمد عليها الهيئة، سواءً كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبناة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضَّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.
- (٥) نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرأة، إلخ...
- (٦) تقارير الاختبارات.
- (٧) عينات مُمثلة عن الإنتاج المُزعم، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
- (٨) الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتَبَّعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة - متى ما اقتضى الأمر ذلك - نتائج الاختبارات المُجرأة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/٢ مهام الجهة المقبولة

١/٢/٢ بالنسبة للمنتج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتج.

٢/٢/٢ بالنسبة للعينات

- (١) التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.
- (٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.

(٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد - في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة - بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.

(٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

٣/٢/٢ بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

(١) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.

(٢) إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها - إن وُجدت، والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.

(٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنعة وفقاً للطراز المُختبر وللمراقبة أثناء التشغيل.

(٤) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلِّغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.

(٥) يجب على الجهة المقبولة أن تتبّع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.

(٦) يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة - التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز - بكل التغييرات المُدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.

(٧) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدّرت أو سُحبت، وعليها أن تقوم بشكل دوري - أو عند الطلب - بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفض إصدارها أو تلك التي قد عُلقَت أو قُيِّدت بأي شكل.

- (٨) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيِّدت بأي شكل، و أن تُبلِّغ كذلك - عند الطلب - عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أُصدِرت.
- (٩) يمكن للهيئة و للجهات المقبولة الأخرى - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلا عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.
- (١٠) يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.
- (١١) يمكن للمورّد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفا باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

الملحق (٣)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

(المطابقة للطراز المبنية على ضبط جودة عملية الإنتاج)

١ المطابقة للطراز المبنية على تأكيد جودة عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفذ المورد من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد وبقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) و تتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٢ التصنيع

يجب على المورد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملا خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقا للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).

٣ نظام إدارة سلامة المنتج

١/٣ يجب على المورد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة " طرف ثالث " التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية.

ويجب أن يشمل الطلب:

(أ) اسم وعنوان المورد، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.

(ب) يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السلطات المعنية في بلد الصنع.

(ج) إقرارا مكتوبا بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى " طرف ثالث".

(د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.

(هـ) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.

(و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.

٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته - المعتمدة من المورد - بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُنشر وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهما مُتسقا لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفا كافيا لما يلي:

(أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.

(ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتج، والعمليات والإجراءات المُتبعة.

(ج) الفحوصات والاختبارات المنفّذة؛ قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها.

(د) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين... إلخ.

(هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.

٤/٣ يجب على الجهة المقبولة - المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج - تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفيا للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣ ، خلال فترة سريان المصادقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية Presumption of Conformity - فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - كلما كان مطابقا للمواصفات القياسية.

٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعني، وأن يضم الفريق عضوا واحدا - على الأقل - ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المنتج Technical Expert، وإماما بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات و الاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.

٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج، كما هو مُصادق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائما وفعالاً.

١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مُقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.

١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٤ المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد للالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه.

٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين...إلخ.

٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد.

٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.

٥ شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة

١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلًا على نظام إدارة سلامة المنتج؛ مصادقٍ عليه و ساري المفعول، و ذلك كلما قدم المورد طلبًا لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.

٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).

٣/٥ يجب على المورد أن يصدر إقرارًا مكتوبًا بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله مُتاحًا للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق، على أن يُحدّد الطراز المُعتمد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.

٤/٥ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه مُتاحةً للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق.

- الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣.
- التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادقٌ عليه.
- قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣.

٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة؛ إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

الملحق (٤)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة (Supplier Declaration of Conformity)

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورد

الاسم: _____
العنوان: _____

الشخص الذي يمكن الاتصال به:

البريد الإلكتروني: _____
رقم الهاتف: _____
الفاكس: _____

(٢) تفاصيل المنتج

اسم الصانع: _____
اسم القطعة ورقمها: _____
بلد التصنيع: _____
شهر وسنة التصنيع: _____
نوع وطراز السيارة المناسبة: _____ سنة الطراز: _____
بيانات مواصفات الصانع: _____
بيانات المواصفات القياسية السعودية/الخليجية أو المواصفات الأخرى: _____
العمر الافتراضي للقطع (إن كان ممكناً): _____

نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية/ (_____) والمواصفات القياسية السعودية/ (_____) والملحقة بها.

الشخص المسؤول: _____

اسم الشركة: _____

التوقيع: _____ الختم الرسمي:

التاريخ: _____/_____/_____